منظمة العمل الدولية

مجلس الإدارة

الدورة 356، جنيف، 23 آذار/ مارس - 2 نيسان/ أبريل 2026

قسم المسائل القانونية ومعايير العمل الدولية

جزء المسائل القانونية

LILS

التاريخ: ٢٦ شباط/ فبراير ٢٠٢٦
الأصل: إنكليزي

البند الأول من جدول الأعمال

ضمان الوضوح القانوني بشأن تفويض السلطة لهيئة مكتب مجلس الإدارة، بما في ذلك التعديلات المقترحة على النظام الداخلي لمجلس الإدارة ومذكرته التمهيدية

غرض الوثيقة

طلب مجلس الإدارة هذه الوثيقة في دورته ٣٥٥ (تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢٥) إثر فحصه لنتائج الاجتماع الثلاثي بشأن استعراض سير أعمال مجلس الإدارة (جنيف، ٥-٨ أيار/ مايو ٢٠٢٥)، الذي خلص إلى ضرورة توفير الوضوح القانوني والشفافية بشأن تفويض السلطة إلى هيئة مكتب مجلس الإدارة. وإنّ مجلس الإدارة مدعو إلى النظر في خيارَين قانونيين بديلَين من شأنهما أن يوفّرا الوضوح القانوني والشفافية المطلوبَين، أحدهما يتمثل في قرار من مجلس الإدارة يضفي الطابع الرسمي على تفويض السلطة، والثاني ينطوي على تعديلات على النظام الداخلي، واختيار أحدهما (انظر مشروع القرار في الفقرة ٢٣).

الهدف الاستراتيجي المعني: جميعها.

النتيجة الرئيسية المعنية: النتيجة التمكينية باء: تحسين الريادة والإدارة السديدة.

الانعكاسات السياسية: لا توجد.

الانعكاسات القانونية: رهناً بالخيار الذي يختاره مجلس الإدارة.

الانعكاسات المالية: لا توجد.

إجراء المتابعة المطلوب: لا يوجد.

الوحدة مصدر الوثيقة: مكتب المستشار القانوني (JUR) بالتشاور مع إدارة العلاقات والاجتماعات الرسمية والخدمات اللغوية (RELMEETINGS).

الوثائق ذات الصلة: الوثيقة GB.355/INS/6؛ الوثيقة GB.355/PV؛ الوثيقة TMRFGB/2025/3.

توخياً للتقليل إلى أدنى حد من الأثر البيئي لأنشطة منظمة العمل الدولية، فإن وثائق مجلس الإدارة الصادرة قبل الدورات وبعدها لن تكون مطبوعة. أما الوثائق الصادرة أثناء الدورات فهي الوحيدة التي ستُطبع بعدد محدود وتوزع على أعضاء مجلس الإدارة. وجميع وثائق مجلس الإدارة متاحة على الانترنت على العنوان: www.ilo.org/gb.

مقدمة

١. نظر مجلس الإدارة في دورته ٣٥٥ (تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢٥)، في نتائج الاجتماع الثلاثي بشأن استعراض أداء مجلس الإدارة (جنيف، ٥-٨ أيار/ مايو ٢٠٢٥).[١] وقد استعرض الاجتماع، من جملة أمور أخرى، مقترحات تهدف إلى توضيح بعض الأحكام بشأن النظام الداخلي لمجلس الإدارة، بما في ذلك الفقرة ٢-٣-١ المتعلقة بتفويض السلطة إلى هيئة مكتب مجلس الإدارة. وخلص الاجتماع إلى أن ثمة حاجة إلى مزيد من الوضوح والشفافية من الناحية القانونية لمسألة تفويض السلطة إلى هيئة مكتب مجلس الإدارة.[٢] وعقب المناقشة، "طلب مجلس الإدارة من المكتب إعداد وثيقة بشأن مسألة تفويض السلطة إلى هيئة مكتب مجلس الإدارة، تشمل التعديلات المقترحة على النظام الداخلي لمجلس الإدارة ومذكرته التمهيدية، لينظر فيها مجلس الإدارة في دورته ٣٥٦ (آذار/ مارس ٢٠٢٦)".[٣] وجرى إعداد هذه الوثيقة استجابةً لهذا الطلب.

الفقرة ٢-٣-١ من النظام الداخلي وتطبيقها العملي

٢. تنص الفقرة ٢-٣-١ من النظام الداخلي على ما يلي:

يجوز لمجلس الإدارة أن يفوّض إلى هيئة مكتبه سلطة:

(أ) الموافقة على برنامج الاجتماعات وتواريخ المنتديات والحلقات الدراسية والاجتماعات المماثلة؛

(ب) دعوة الدول الأعضاء أو الدول غير الأعضاء في المنظمة؛

(ج) دعوة المنظمات الدولية الرسمية؛

(د) دعوة المنظمات الدولية غير الحكومية؛

(هـ) الاضطلاع بمسؤوليات مجلس الإدارة بموجب المادة ١٧ من النظام الأساسي لمؤتمر العمل الدولي؛ ويُعطى أي تفويض من هذا القبيل فقط لدورة واحدة محددة للمؤتمر، ولا يرتبط إلا بالمقترحات التي تشمل الإنفاق خلال فترة مالية محددة سبق أن اعتمدت ميزانية لها.

٣. ويُقصد بتفويض السلطة قيام مجلس الإدارة بإسناد ممارسة بعض صلاحياته في اتخاذ القرارات إلى هيئة مكتبه، مما يعفي مجلس الإدارة من المسؤولية عن تلك المسائل المحددة. وقد تتعلق عمليات التفويض هذه بمهام ذات طابع إداري في المقام الأول، تنطوي على دراسة وثائق تقنية مفصلة، أو بحالات أخرى تستدعي اتخاذ قرارات في غضون مهلة قصيرة بحيث يكون من الصعب أو غير العملي عقد اجتماع لمجلس الإدارة. وبذلك، تشكل عمليات تفويض السلطة آلية قانونية فعالة لضمان سير عمل مجلس الإدارة في الممارسة العملية.

٤. وأُدرجت الفقرة ٢-٣-١ في النظام الداخلي في عام ٢٠٠٥[٤] دون الفقرتين الفرعيتين (ب) و(هـ) بصيغتهما الحالية وتُمكّن هذه الفقرة مجلس الإدارة من تفويض السلطة إلى هيئة مكتبه بشأن مسائل محددة بعينها. ولا تفوّض هذه الفقرة السلطة بذاتها؛ بل تقتضي من مجلس الإدارة، إذا رغب في تفويض سلطته، أن يتخذ قراراً صريحاً. وقد جرى تثبيت دلالة هذه الفقرة عند مواءمة الصيغتين الفرنسية والإسبانية مع النسخة الإنكليزية في عام ٢٠١١، إذ كان يمكن فهمهما على أنهما يفيدان وجود تفويض قائم أو تلقائي.[٥]

٥. وترتبط الحاجة إلى مزيد من الوضوح والشفافية التي حدّدها الاجتماع، أساسًا، بكيفية تطبيق هذه الفقرة من الناحية العملية. وباستثناء ما يتعلق بالفقرة الفرعية (هـ)، لا يزال الغموض قائماً بشأن استمرار نفاذ قرارات مجلس الإدارة التي تفوّض السلطة بموجب الفقرات الفرعية المعنية، بل وحتى عمّا إذا كانت لا تزال قائمة في بعض الحالات. وبالإضافة

---

[١] الوثيقة GB.355/INS/6.

[٢] الوثيقة TMRFGB/2025، الفقرات ٨٦-٩١؛ الوثيقة TMRFGB/2025/3، الفقرات ١١٨-١٤٣.

[٣] الوثيقة GB.355/PV، الفقرة ٢٠٥(ج).

[٤] الوثيقة GB.294/LILS/1، المادة ٢-٣.

[٥] انظر التعديلات التي أُدرجت في عام ٢٠١١ في النسختين الفرنسية والإسبانية للفقرة ٢-٣-١ (الوثيقة GB.311/7/1، الملحق الثاني).

إلى ذلك، لا تعكس صياغة هذه الفقرة حقيقة أنه، بموجب قواعد أخرى،[٦] هناك مسائل يجوز لهيئة مكتب مجلس الإدارة أن تمارس بشأنها تفويضًا صادراً عن مجلس الإدارة.

٦. وتبيّن خلفية اعتماد نص الفقرة والممارسة العملية أنّ مسألة تفويض السلطة من جانب مجلس الإدارة إلى هيئة مكتبه هي مسألة لم تُعالج على نحو متسق، سواء من حيث الممارسة أو النطاق، إنما كان نتيجة قرارات ظرفية اتُخذت استجابةً لحالات محددة.

الفقرة الفرعية (أ): الموافقة على برنامج الاجتماعات ومواعيد الندوات وورش العمل والاجتماعات المماثلة

٧. أُدرجت الفقرة الفرعية (أ) في النظام الداخلي في عام ٢٠٠٥ لتناول بعض المهام التي فوّضها مجلس الإدارة إلى هيئة مكتبه، والتي ورد وصفها في *دليل الإصلاحات في إجراءات مجلس الإدارة وسير عمله* ("دليل إصلاحات عام ١٩٩٣").[٧]

٨. وأشار ذلك الدليل، الذي لخص إصلاح مجلس الإدارة لعام ١٩٩٣، إلى أنّ مجلس الإدارة قد فوّض إلى هيئة مكتبه سلطة الموافقة على "برنامج الاجتماعات" والورقة المتعلقة "بالندوات وورش العمل والاجتماعات المماثلة".[٨] وعلى الرغم من توقف عرض برنامج الاجتماعات فعلياً على مجلس الإدارة للموافقة عليه اعتباراً من دورته ٢٥٨ (تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٣)، فإنه لم يصدر أي قرار رسمي بتفويض سلطة الموافقة عليه إلى هيئة المكتب. ومع ذلك، ظلّ كل من الموافقة على برنامج الاجتماعات، وتحديد مواعيد الندوات وورش العمل والاجتماعات المماثلة يُعدّ، منذ عام ١٩٩٣، من المسائل المفوَّضة باستمرار إلى هيئة المكتب للبت فيها.[٩] وفيما يتعلق بالفئة الثانية من الاجتماعات، لا تقتصر سلطة هيئة المكتب على تحديد مواعيدها، بل تمتد لتشمل، أيضاً، الموافقة على تركيبة الاجتماعات وجدول أعمالها.

الفقرة الفرعية (ب): دعوة الدول الأعضاء أو الدول غير الأعضاء في المنظمة

٩. أُدرجت الفقرة الفرعية (ب) في الفقرة ٢-٣-١ من النظام الداخلي في سياق مراجعة قواعد اجراءات الاجتماعات الإقليمية في عام ٢٠٠٨. وعلى الرغم من عدم توضيح المبررات لإدراجها في ذلك الوقت،[١٠] فإنها تشكل تكملة متسقة للفقرتَين الفرعيتَين (ج) و(د) إذ تشمل الدول غير الأعضاء في المنظمة بوصفها الفئة الثالثة من الكيانات "المراقبة" التي يُسمح لها عادةً بحضور اجتماعات منظمة العمل الدولية بالإضافة إلى المنظمات الدولية الرسمية والمنظمات الدولية غير الحكومية.

١٠. لم يتخذ مجلس الإدارة قط قراراً صريحاً بتفويض السلطة إلى هيئة المكتب بموجب هذه الفقرة. ومع ذلك، دأبت هيئة المكتب، من حين إلى آخر، على دعوة دول غير أعضاء في منظمة العمل الدولية لحضور دورات المؤتمر، وكذلك دول أعضاء لا تنتمي إلى أيّ من الأقاليم لحضور الاجتماع الإقليمي المختص بصفة مراقبين، وذلك في الحالات التي يرد فيها طلب الدعوة متأخراً بما لا يتيح عرضه على مجلس الإدارة.

الفقرتان الفرعيتان (ج) و(د): دعوة المنظمات الدولية الرسمية والمنظمات الدولية غير الحكومية

١١. كانت الفقرتان الفرعيتان (ج) و(د) مشمولتين في الفقرة ٢-٣-١ عند اعتمادها في النظام الداخلي في عام ٢٠٠٥ لتعكس المهام التي فوّضها مجلس الإدارة إلى هيئة مكتبه على النحو المبين في "دليل إصلاحات عام ١٩٩٣".[١١] وعليه، تقرر في أيار/ مايو ١٩٩٣ تفويض هيئة المكتب سلطة دعوة المنظمات الدولية الرسمية والمنظمات الدولية غير الحكومية التي لا تتمتع بدعوة دائمة لحضور الاجتماعات الرسمية،[١٢] على النحو الوارد في "دليل إصلاحات عام ١٩٩٣" المشار إليه أعلاه. وقد نُشر هذا الدليل في الفترة من ١٩٩٦ إلى ٢٠٠٨ في كل دورة تلت انتخاب مجلس إدارة جديد كمرفق

---

[٦] انظر الأمثلة في الملاحظة ٢٤.

[٧] الوثيقة GB.294/LILS/1، المادة ٢-٣ والوثيقة GB.292/LILS/4، الفقرة ٦.

[٨] الوثيقة GB.266/2، الفقرة ٧ والملحق، الفقرة ١٨(ج)-(د) (النسخة الأولى مرفقة بوثيقة مجلس الإدارة).

[٩] ومنذ ذاك الحين، نُشر كل من جدول الاجتماعات والندوات وورش العمل والاجتماعات المماثلة التي توافق عليها هيئة المكتب في وثائق لأغراض إعلامية فقط (في تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٣، الوثيقة GB.258/INF.1 والوثيقة GB.258/INF.2).

[١٠] الوثيقة GB.301/LILS/2، الملحق الثاني.

[١١] الوثيقة GB.292/LILS/4، الفقرة ٦.

[١٢] الوثيقة GB.256/13/24، الفقرة ٦(هـ).

للوثيقة المتعلقة بتعيين لجان مجلس الإدارة وهيئات مختلفة.[١٣] وفي أعقاب إصلاح مجلس الإدارة في عام ٢٠١١، الذي حل محل أجزاء أساسية من إصلاح عام ١٩٩٣، أصبح الدليل متقادماً ولم يعد يُنشر.

١٢. ومن الناحية العملية، مارست هيئة مجلس الإدارة السلطة المفوّضة إليها لدعوة المنظمات الدولية الرسمية والمنظمات الدولية غير الحكومية إلى الاجتماعات على نحو محدود وغير منتظم. وحتى عام ٢٠١٨، اقتصر استعمال هذه السلطة على دعوات حضور المؤتمر، وبصورة جزئية على الاجتماعات الإقليمية، دون أن يشمل ذلك الاجتماعات الأخرى.[١٤] وفي آذار/ مارس ٢٠١٨، أذن مجلس الإدارة، "بناءً على توصية هيئة مكتبه، للمدير العام، بدعوة المنظمات المدرجة ... لتمثيلها في المؤتمر"، مع التذكير بتفويض السلطة إلى هيئة المكتب في عام ١٩٩٣.[١٥] وقد استمر هذا النهج غير المتسق، إلى حد ما، حتى وقت قريب. فعلى سبيل المثال، في الدورة ٣٥٣ (آذار/ مارس ٢٠٢٥)، ورغم أنّ الوثيقة أشارت إلى تفويض هيئة المكتب المدير العام توجيه دعوات إلى المنظمات المدرجة في الملحق لحضور دورة المؤتمر المقبلة، فإنّ مجلس الإدارة، بناءً على توصية هيئة مكتبه، عاد ففوّض بنفسه المدير العام دعوة تلك المنظمات.[١٦]

١٣. وعلى الرغم من أن ذلك يوحي بأن هيئة المكتب لم تعد تمارس سلطة دعوة المنظمات لحضور الاجتماعات نيابة عن مجلس الإدارة بموجب الفقرة ٢-٣-١(ج) و(د)، فإنّ هذا الأمر ينظر إليه من زاويتين. أولاً، قررت هيئة المكتب في بعض الحالات، دعوة منظمات دولية رسمية إلى المؤتمر أو إلى اجتماعات أخرى عندما يرد طلب الدعوة متأخراً إلى حدٍّ لا يتسنى معه لمجلس الإدارة النظر فيه. وثانياً، فيما يخص دعوة المنظمات الدولية غير الحكومية، يوافق مجلس الإدارة على قائمة بالمنظمات التي توصي هيئة المكتب بدعوتها، استناداً إلى المعايير التي اعتمدها مجلس الإدارة في عام ١٩٩٠.[١٧] ونظراً لأنّ المادة ٢(٣) من النظام الأساسي للمؤتمر تنص على أن تُحال جميع طلبات الدعوة إلى مجلس الإدارة، فإنّ هيئة المكتب تمارس هذه السلطة نيابةً عن مجلس الإدارة من خلال تحديد المنظمات الدولية غير الحكومية التي يمكن دعوتها إلى اجتماعات منظمة العمل الدولية.

الفقرة الفرعية (هـ): إبداء الرأي بشأن مقترحات المؤتمر التي تنطوي على مصروفات بموجب المادة ١٧ من النظام الأساسي لمؤتمر العمل الدولي

١٤. وتجسّد الفقرة الفرعية (هـ) أحكام المادة ١٧(٣) من النظام الأساسي للمؤتمر التي تنص على أنه تُحال إلى مجلس الإدارة، لإبداء رأيه، أيُّ مقترحات تُعرض على المؤتمر وتنطوي على مصروفات. وتجيز المادة ١٧(٣) لمجلس الإدارة بتفويض سلطته في هذا الصدد إلى هيئة مكتبه. وعند اعتماد نص هذه المادة في عام ١٩٧٧، أدرج مجلس الإدارة نصاً مقابلاً في نظامه الداخلي،[١٨] ثم اعتمده لاحقاً بوصفه الفقرة الفرعية (هـ) من الفقرة ٢-٣-١ في عام ٢٠١١.[١٩]

١٥. ووفقاً للفقرة الفرعية (هـ)، يجوز إجراء هذا التفويض لدورة محددة واحدة فقط من دورات المؤتمر. وعليه، عهد مجلس الإدارة أن يتخذ، سنوياً، وبشكل منهجي، في دورته المعقودة في آذار/ مارس، قراراً بتفويض السلطة بموجب المادة ١٧ من النظام الأساسي للمؤتمر.[٢٠] ويبدو أنّ هيئة المكتب لم تمارس السلطة المفوّضة إليها بموجب الفقرة الفرعية (هـ) إلا في حالات نادرة جداً، وعادةً ما يكون ذلك - فقط - عندما يتضح أنّ مصروفات غير متوقعة في البرنامج والميزانية ستظهر قبل الدورة التالية للمؤتمر.[٢١]

---

[١٣] الوثيقة GB.266/2؛ الوثيقة GB.275/2؛ الوثيقة GB.284/3؛ الوثيقة GB.293/3/1؛ الوثيقة GB.302/3.

[١٤] انظر على سبيل المثال، الوثيقة GB.329/INS/22، الفقرات ٣-٤ (المؤتمر) والفقرتان ٨ و١١ (اجتماعات أخرى). للاجتماعات الإقليمية انظر، على سبيل المثال الوثيقة GB.328/INS/19، الفقرات ١٤-١٧.

[١٥] الوثيقة GB.332/INS/16(Rev.)، الفقرة ٨.

[١٦] الوثيقة GB.353/INS/18، الفقرتان ٣٢ و٣٦(و).

[١٧] *الخلاصة الوافية للقواعد المطبقة على سير أعمال مجلس إدارة منظمة العمل الدولية*، المرفق الخامس، مذكرة بشأن الترتيبات المطبقة على المنظمات الدولية غير الحكومية غير تلك التي تتمتع بوضع استشاري عام أو إقليمي أو تلك المدرجة في القائمة الخاصة.

[١٨] الوثيقة GB.202/11/23، الفقرة ١٣ والوثيقة GB.202/PV، الصفحة III/2.

[١٩] الوثيقة GB.311/7/1، الملحق الثاني، الفقرة ٢-٣-١.

[٢٠] انظر على سبيل المثال، الوثيقة GB.350/PFA/2 والوثيقة GB.353/PFA/2.

[٢١] محضر الأعمال المؤقت رقم ٤٠، مؤتمر العمل الدولي، الدورة ٦٥، ١٩٧٩، الصفحة ٣/٤٠، الفقرة ٢٩. انظر على سبيل المثال، محضر الأعمال المؤقت رقم ٣٨، مؤتمر العمل الدولي، الدورة ٦٩، ١٩٨٣، الصفحة ١٧/٣٨، الفقرة ١٠٨. انظر، مع ذلك، الوثيقة GB.315/INS/4، الفقرة ٣، التي لم تمتثل لهذه الشروط.

مقترحات لإضفاء المزيد من الوضوح القانوني والشفافية

١٦. في ضوء الحاجة إلى المزيد من الوضوح القانوني والشفافية على الفقرة ٢-٣-١، يُقترح أن ينظر مجلس الإدارة في خيارَين قانونيين بديلَين، يتمثل أولهما في أن يصدر مجلس الإدارة قراراً واحداً يُضفي الطابع الرسمي على التفويضات، بينما يتمثل ثانيهما في إدخال تعديلات على النظام الداخلي. وسيضفي أي من هذين الخيارَين الوضوح القانوني والشفافية المنشودين. وفي الوقت نفسه، لن يحد أي منهما من نطاق أو طبيعة عمليات التفويض التي قد يمنحها مجلس الإدارة في أي حال من الأحوال لهيئة مكتبه. ولن يستلزم أي من الخيارَين إدخال تعديلات على المذكرة التمهيدية للنظام الداخلي.

١- قرار تفويض رسمي

١٧. يجوز لمجلس الإدارة أن يتخذ قراراً صريحاً بموجب المادة ٢-٣-١ بتفويض سلطته إلى هيئة المكتب للبتّ في جميع أو بعض المسائل الواردة في الفقرات الفرعية (أ) إلى (د). ويمكن، كإجراءٍ اعتيادي، إحالة أي مسألة لا يشملها قرار التفويض إلى مجلس الإدارة لاتخاذ قرار بشأنها ضمن أحد بنود جدول أعماله في كل دورة معنية. ويكون تفويض السلطة المقرَّربهذه الطريقة سارياً لفترة محددة فقط، تعقبها مراجعة يُقرَّر في ضوئها تجديد التفويض أو إيقافه، حسب الاقتضاء. ورغم أن استمرار التفويض بعد انتهاء ولاية مجلس الإدارة كان مقبولا في الماضي، فإنّ أفضل الممارسات من منظور الإدارة السديدة، تقتضي مراجعة عمليات التفويض عقب انتخاب مجلس إدارة جديد. وبطبيعة الحال، يُجدَّد التفويض بموجب الفقرة الفرعية (هـ) سنوياً، إذ لا يسري إلا لدورة واحدة للمؤتمر.

١٨. وسيكون هذا خياراً بسيطاً، من الناحيتين الإجرائية والمؤسسية، لتحقيق القدر اللازم من الوضوح والشفافية القانونيين. ويحتفظ مجلس الإدارة بسلطته التقديرية في سحب التفويض بالكامل، وأن يقتصر دور هيئة المكتب، خلال فترة الولاية التي يشملها قرار التفويض، على تقديم توصيات إليه بشأن هذه البنود.

٢- تعديل النظام الداخلي

١٩. وكخيارٍ بديل لاعتماد قرار تفويض رسمي واحد، يمكن تقنين مهام هيئة المكتب من خلال إدخال تعديلات على الفقرة ٢-٣-١ من النظام الداخلي. ويمكن أن تصبح هذه الفقرة نصا عاما يحدد نطاق مهام هيئة المكتب، متضمِّنًا تفويضًا دائمًا للسلطة بشأن المسائل المذكورة في الفقرة ٢-٣-١، مع الإشارة إلى الصلاحية العامة لمجلس الإدارة في تفويض السلطة لهيئة مكتبه بشأن مسائل أخرى.

٢٠. وفي الوقت نفسه، يمكن أن يتناول التعديل بعض نقاط الضعف الواردة في الفقرة ٢-٣-١.

(أ) أولاً، يتمتع مجلس الإدارة بسلطة تفويض بعض صلاحياته إلى هيئة مكتبه سواء في حال غياب نص في نظامه الداخلي يجيز ذلك،[٢٢] أو في حال عدم شمول القائمة الواردة في الفقرة ٢-٣-١ جميع المسؤوليات التي سبق تفويضها.[٢٣] وستُسهم إضافة فقرة فرعية جديدة تُبيّن جواز تفويض مجلس الإدارة هيئة مكتبه سلطة البت في مسائل أخرى غير مدرجة في تلك الفقرة في استكمال نص هذه المادة.

(ب) ثانياً، تتضمن مختلف الأنظمة الداخلية والقواعد واللوائح التابعة لمنظمة العمل الدولية أحكاماً عديدة تُسند إلى هيئة مكتب مجلس الإدارة سلطةً كان يفترض أن يمارسها مجلس الإدارة مباشرةً.[٢٤] ويمكن تعديل الفقرة ٢-٣-١ للإقرار بوجود تلك التفويضات الدائمة للسلطة، وتجنب إعطاء الانطباع بأنها الإطار الوحيد الذي يُفوَّض بموجبه هيئة المكتب بهذه السلطة.

(ج) ثالثاً، نظراً إلى أنّ تفويض السلطة بموجب الفقرة ٢-٣-١(هـ) يجرى على نحو منهجي في كل دورة من دورات المؤتمر، فقد يكون من المجدي استبداله بتفويض دائم. ومن شأن ذلك أن يتيح حذف بند متكرر من جدول أعمال مجلس الإدارة. وفي حين أنّ التفويض لن يقتصر بعد ذلك على "دورة محددة واحدة فقط للمؤتمر"، فإنّ سائر

[٢٢] انظر الوثيقة GB.202/11/23، الفقرة ١٤.

[٢٣] انظر الوثيقة GB.256/WP/IFGB/1، الملحق الثاني. ومن الأمثلة الأحدث على ذلك، التفويض الذي مُنح لهيئة المكتب في عام ٢٠١٤ لاتخاذ قرارات معينة تتعلق بعقد الاجتماع الأول للجنة الثلاثية الخاصة التابعة لاتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦، في نيسان/ أبريل ٢٠١٤ (الوثيقة GB.319/LILS/5، الفقرة ٢٩(و) والوثيقة GB.319/PV، الفقرة ٥٨٤(و)).

[٢٤] على غرار المواد ٣(١) و١٨(٥) و٤٥(٤) و٤٦(٥) من النظام الأساسي للمؤتمر؛ المادة ٢(٣) من النظام الأساسي المتعلق بإجراءات النظر في الشكاوى المقدمة بموجب المادتين ٢٤ و٢٥ من دستور منظمة العمل الدولية؛ المادة ٤(٢) من قواعد الاجتماعات الإقليمية؛ المادة ٣(٢) من النظام الداخلي للجنة الثلاثية الخاصة المنشأة من أجل اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦؛ المادة ٤-٢(ب) من لوائح الموظفين الخاصة بمنظمة العمل الدولية.

شروطه الأخرى ستظل سارية. ويمكن أيضاً النص على أنّ هيئة المكتب لا تمارس هذه السلطة إلا عند تعذّر أو عدم ملاءمة عقد اجتماع لمجلس الإدارة، وهو شرط أقرّه مجلس الإدارة عند اعتماد هذا النص ابتداءً.[٢٥]

(د) وأخيراً، وبما أنّ الفقرة ٢-٣-٢، التي تنص على إبلاغ مجلس الإدارة بقرارات هيئة المكتب وعلى إحالة المسائل إليه للبتّ فيها عند نشوب خلاف بين أعضائها، ستبقى من دون تغيير، فإن هذه الفقرة ستُكرّس قاعدة عامة تسري على جميع عمليات التفويض، ولا تقتصر على تلك المتعلقة بالبنود المذكورة في الفقرة ٢-٣-١.[٢٦]

٢١. وبالمقارنة مع الخيار الأول المتمثل في اعتماد قرار بتفويض السلطة، يقتضي هذا الخيار إدخال تعديل جديد على النظام الداخلي متى رغب مجلس الإدارة في المستقبل، عند تعديل التفويض الذي سيغدو تفويضاً دائماً.

٢٢. وإذا رغب مجلس الإدارة في اختيار هذا الخيار، فيمكن تعديل الفقرة ٢-٣-١ من النظام الداخلي على النحو التالي:

~~تفويض السلطة~~ مهام هيئة المكتب

٢-٣-١. ~~يجوز لمجلس الإدارة أن يفوض إلى هيئة مكتبه سلطة~~ بالإضافة إلى المهام الموكلة إلى هيئة المكتب بموجب مختلف الأنظمة الداخلية واللوائح والقواعد، تتولى هيئة المكتب، نيابة عن مجلس الإدارة ممارسة السلطة فيما يلي:

(أ) الموافقة على برنامج الاجتماعات الرسمية و~~تواريخ~~ عقد المنتديات والحلقات الدراسية والاجتماعات المماثلة؛

(ب) دعوة الدول الأعضاء أو الدول غير الأعضاء في المنظمة إلى إيفاد ممثلين عنها إلى الاجتماعات الرسمية؛

(ج) دعوة المنظمات الدولية الرسمية إلى إيفاد ممثلين عنها إلى الاجتماعات الرسمية؛

(د) دعوة المنظمات الدولية غير الحكومية إلى إيفاد ممثلين عنها إلى الاجتماعات الرسمية؛

(ه) الاضطلاع بمسؤوليات مجلس الإدارة بموجب المادة ١٧ من النظام الأساسي لمؤتمر العمل الدولي~~، ويُعطى أي تفويض من هذا القبيل فقط لدورة واحدة محددة للمؤتمر، ولا يرتبط إلا~~ المرتبطة بالمقترحات التي تشمل الإنفاق خلال فترة مالية محددة سبق أن اعتمدت ميزانية لها، في الحالات التي يتعذر فيها عقد اجتماع لمجلس الإدارة؛

(و) اتخاذ القرارات أو الاضطلاع بمسؤوليات أخرى فيما يتعلق بالمسائل التي قد يفوّضها مجلس الإدارة إلى هيئة المكتب.

◄ مشروع القرار

٢٣. عملاً بالفقرة ٢-٣-١ من النظام الداخلي، قام مجلس الإدارة بما يلي:

(أ) فوّض إلى هيئة مكتبه سلطة:

"١" الموافقة على برنامج الاجتماعات الرسمية وعقد الندوات وورش العمل والاجتماعات المماثلة؛

"٢" دعوة الدول الأعضاء أو الدول غير الأعضاء في المنظمة إلى إيفاد ممثلين عنها إلى الاجتماعات الرسمية؛

"٣" دعوة المنظمات الدولية الرسمية إلى إيفاد ممثلين عنها إلى الاجتماعات الرسمية؛

"٤" دعوة المنظمات الدولية غير الحكومية إلى إيفاد ممثلين عنها إلى الاجتماعات الرسمية؛

(ب) قرر إعادة النظر في التفويض الممنوح بموجب الفقرة الفرعية (أ) عند انتخاب مجلس إدارة جديد في حزيران/يونيه ٢٠٢٧.

[أو]

اعتمد مجلس الإدارة التعديلات على الفقرة ٢-٣-١ من نظامه الداخلي، الواردة في الفقرة ٢٢ من الوثيقة GB.356/LILS/1.

---

[٢٥] الوثيقة GB.202/11/23، الفقرة ١١.

[٢٦] كما جرى اقتراحه في الماضي (الوثيقة GB.337/PV، الفقرة ٥٣٩).